

## «قرار بتشكيل اللجنة التنفيذية»

- إن رئيس مجلس الإدارة وبمالية من الصلاحيات الممنوحة له ، فيقرر تشكل لجنة تنفيذية وفق التالي :
- **الهدف العام:**  
تشرف اللجنة التنفيذية على أعمال الجمعية واللجان الدائمة والدراسات والبرامج ، والعلاقات العامة والإعلام، والاستثمار وتنمية الموارد، والإشراف على الاعمال الإدارية والتنفيذية .
  - **الارتباط التنظيمي:**  
مجلس الإدارة
  - **المهام والمسؤوليات:**
    - 1- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
    - 2- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
    - 3- إدارة وتنفيذ كل ما يتعلق بالاستثمار والمنح والهبات والمساعدات والأوقاف وغيرها، وفق الأنظمة ذات الصلة.
    - 4- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
    - 5- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
    - 6- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها.
    - 7- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
    - 8- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
    - 9- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
    - 10- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها والتنسيق بينها واعتمادها.
    - 11- ترفع اللجنة التنفيذية تقريراً دورياً عن ما تم إنجازه لمجلس الإدارة يسبق الاجتماع المقرر للمجلس بمدة لا تقل عن عشرة أيام.
  - **أعضاء اللجنة :**

ت	اسم العضو	المنصب	الملاحظات
1	د. أحمد بن غرم الله آل ركبان	رئيس اللجنة	
2	د. عبدالله بن عبدالرحمن التويجري	عضو	
3	د. أنور بن علي عسيري	عضو	

والله الموفق .....

رئيس مجلس الإدارة

د. أحمد بن عبدالرحمن آل ركبان

